ولو كانت في أيديهما فهي للثاني ولو برهنا على نتاج دابة وأرخا قضي لمن وافق سنها تاريخه وان أشكل ذلك فلهما ولو برهن أحد الخارجين على الغصب والآخر على الوديعة استويا والراكب واللابس أحق من آخذ اللجام والكم وصاحب الحمل والجذوع والاتصال أحق من الغير ثوب في يده وطرفه في يد آخر نصف صبي يعبر عن نفسه فقال أنا حر فالقول له وان قال أنا عبد لفلان أو لا يعبر عن نفسه فهو عبد لمن في يده عشرة أبيات من دار في يده وبيت في يد آخر فالساحة نصفان ادعى كل أرضا انها في يده وابن أحدهما فيها أو بئر أو حفر فهي في يده كما لو برهن أنها في يده

ولدت مبيعة لاقل مدة الحمل من بيعت فادعاه البائع فهو ابنه وهي أم ولده ويفسخ ويرد الثمن وان ادعاه المشتري معه أو بعده وكذا ان ماتت الأم بخلاف موت الولد وعتقها كموتهما وان ولدت لاكثر من ستة أشهر ردت دعوة البائع الا أن يصدقه المشتري ومن ادعى نسب أحد التوأمين ثبت نسبهما منه وان باع أحدهما وأعتقه المشتري بطل عتق المشتري صبي عند رجل فقال هو ابن فلان ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد أن يكون ابنه ولو كان في يد مسلم ونصراني فقال النصراني ابني وقال المسلم عبدي فهو حر ابن النصراني وان كان صبي في يدي زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما ولدت مشتراة فاستحقت غرم الأب قيمة الولد وهو حر فان مات الولد لم يضمن الأب قيمته وان ترك مالا وان قتل الولد غرم الأب قيمته ويرجع بالثمن وقيمته

ولو رثة الاجنبي القصاص كما كان لان حقهما يمتاز عن حق ورثة المولى فكان لهما القصاص ان شاآ آخرا حتى يؤدي القيمة الى ورثة المولى وان شاآ عجل القتل لانهما لو أخرا الى أن يؤدي السعاية ربما لا يؤدي مخافة القتل فيبطل حقهما فكان لهما التعجيل فان عفا أحد ولي الاجنبي وجب للساكت منهما نصف القيمة أيضا وجنايات أم الولد وان كثرت لا توجب الا قيمة واحدة فصارت القيمة مشتركة بين ورثة المولى ووارث الاجنبي ثم عند أبي حنيفة رحمه الله تقسم قيمتها بينهما أثلاثا وعندهما أرباعا لما ذكرنا فان كانت سعت في قيمتها لورثة المولى ثم عفا أحد ولي الاجنبي ان دفعت القيمة الى ورثة المولى بقضاء القاضي لا سبيل لوارث الاجنبي عليها لان الواجب عليها قيمة واحدة وقد أديت بقضاء القاضي فتفرغ ذمتها ويتبع وارث الاجنبي ورثة المولى ويشاركهم في تلك القيمة لانهم أخذوا قيمة مشتركة وان دفعت بغير قضاء عندهما كذلك وعند أبي حنيفة وارث الاجنبي بالخيار ان شاء يرجع على ورثة المولى وان شاء يرجع على أم الولد لهما انها فعلت عين ما يفعله القاضي لو رفع الامر اليه فيستوي فيه القضاء وعدمه كالرجوع في الهبة لما كان فسخا بقضاء لو حصل بتراضيهما يكون فسخا ولأبي حنيفة ان موجب الجناية في الذمة فاذا أديت فقد نقلت من الذمة الى العين فيظهر أثر الانتقال في حق الكل ان كان بقضاء ولا يظهر اذا كان بغير قضاء فكان له الخيار ان شاء رضي بدفعها ويتبع ورثة المولى وان شاء لم يرض ويرجع عليها بحقه وهو ثلث القيمة عند أبي حنيفة وترجع هي على ورثة المولى هذا اذا دفعت القيمة الى ورثة المولى ثم عفا ولي الاجنبي فان عفا أحد ولي الاجنبي ثم دفعت القيمة قال بعضهم ان كان الدفع بغير قضاء يتخير وارث الاجنبي عندهم وان كان بقضاء عند أبي حنيفة يتخير وعندهما لا يتخير والصحيح ان هنا يتخير عند الكل سواء كان الدفع بقضاء أو بغير قضاء لان قضاء القاضي يدفع الكل الى ورثة المولى بعد تعلق حق الاجنبي وثبوته لا يصح بخلاف الوصي اذا قضى دين أحد الغريمين بأمر القاضي حيث لا يضمن لان للقاضي أن يضع مال الميت حيث شاء أما هنا بخلافه واذا لم يصح قضاء القاضي هنا لأن لا يصح فعلها بغير قضاء أولى (قوله ولو كانت في أيديهما فهي للثاني) أي فالدار كلها لصاحب الجميع نصفها على وجه القضاء ونصفها الاعلى وجه القضاء لان دعوى مدعي النصف منصرفة الى ما في يده لتكون يده يدا محقة في حقه لان حمل أمور المسلمين على الصحة واجب فمدعي النصف لا يدعي شيأ مما في يد صاحب الجميع فيسلم النصف لمدعي الجميع بلا منازعة فبقي ما في يده لا على وجه القضاء اذ لا قضاء بدون الدعوى واجتمع بينة الخارج وذي اليد فيما في يد صاحب النصف فتقدم بينة الخارج ولو كانت في يد ثلاثة فادعى احدهم كلها وآخر ثلثيها وآخر نصفها وبرهنوا فهي مقسومة عنده بطريق المنازعة وعندهما بالعول وبيانه في الكافي والله أعلم

﴿ كتاب الاقرار ﴾

(هو اخبار) بحق عليه من وجه انشاء من وجه فالاول يصح اقراره بمملوك للغير ويلزمه تسليمه اذا

على بائعه لا بالعقر هو اخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه اذا أقر حر مكلف بحق صح ولو مجهولا كشئ وحق ويجبر على بيانه ويبين ماله قيمة والقول للمقر مع يمينه ان ادعى المقر له أكثر منه وفي مال لم يصدق في أقل من درهم ۞ (قوله وبيانه في الكافي) قال الرملي ينظر الجمع هنا والتلخيص من البيوع من باب اختلاف البينات فان هنا بياضا نحو أربعة أسطر اه قلت قد سقط من هنا كلام كثير ليس بمقدار هذا البياض فان المؤلف قد أسقط الكلام على تتمة هذا الباب وأسقط أيضا الكلام على الباب الذي يليه بتمامه وهو باب دعوى النسب

(قوله لا يظهر فى حق الزوائد المستهلكة) يفيد بظاهره انه يظهر فى حق الزوائد الغير المستهلكة وهو مخالف لما فى الخانية رجل فى يده جارية وولدها أقر ان الجارية لفلان لا يدخل فيه الولد ولو أقام بينة على جارية انها له يستحق أولادها اه والفرق انه بالبينة يستحقها من الاصل ولذا قلنا ان الباعة يتراجعون فيما بينهم بخلاف الاقرار حيث لا يتراجعون (قوله وصح بالمجهول ولزمه البيان الخ) قال الرملى قدم الشارح فى البيع فى شرح قوله وان اختلفت النقود فسد البيع لو أقر بعشرة دنانير حمر وفى البلد نقود مختلفة حمر لا يصح بلا بيان بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج اه ولا ريب ان معنى قوله لا يصح بلا بيان أى لا يثبت به شئ بلا بيان بخلاف البيع فانه يثبت الاروج بغير بيان اذ صحة الاقرار بالمجهول مقررة وعليه البيان تأمل (قوله لا يصدق لانه خلاف العرف) قيده فى التتارخانية بما اذا قال ذلك مفصولا قال وان قال (٢٥٠) موصولا لا يصح (قوله أولا) قال الرملى أى ان لم تتفاحش وذكر الزيلعى قولا آخر فيما اذا لم تتفاحش ثم نقل عن الكافى ان الصحة أصح فراجعه ان شئت اه وعبارته وبخلاف الجهالة فى المقر له سواء تفاحشت أولا لان المجهول لا يصلح مستحقا اذ لا يمكن جبره على البيان من غير تعيين المدعى فلا يفيد فائدته هكذا ذكر شمس الائمة وذكر

ملكه ولو أقر بالطلاق والعتاق مكرها لا يصح ولو أقر المريض بجميع ماله لاجنبى يصح ولا يتوقف على اجازة الوارث وصح اقرار المأذون بعين فى يده والمسلم بخمر وصح الاقرار بنصف داره مشاعا واقرار المريض بالزوجية من غير شهود ولا تسمع دعواه عليه بانه أقر له بشئ معين من غير أن يقول وهو ملكى ولو علم المقر له انه كاذب فى اقراره لا يجوز له أخذه منه جبرا ديانة كاقراره لامرأته بجميع مافى منزله وليس لها عليه شئ واذا أقر بالمدعى به ثم أنكر اقراره لا يحلف على اقراره بل على المال والثانى لو رد اقراره ثم قبل لا يصح الا اذا أضافه الى غيره متصلا بالرد كان له وكذا الملك الثابت بالاقرار لا يظهر فى حق الزوائد المستهلكة فلا يملكها المقر له وشرطه التكليف والطوع مطلقا والحرية للتنفيذ للحال لا مطلقا فصح اقرار العبد للحال فيما لا تهمة فيه كالحدود والقصاص ويؤخر مافيه تهمة الى ما بعد العتق والمأذون بما كان من التجارة للحال وتأخر بما ليس منها الى العتق كاقراره بجناية ومهر موطوأة بلا اذن والصبى المأذون كالعبد فيما كان للتجارة لا فيما ليس منها كالكفالة واقرار السكران بطريق محظور صحيح الا فى حد الزنا وشرب الخمر لا يقبل الرجوع وان بطريق مباح لا وصح بالمجهول ولزمه البيان كشئ وحق والقول له مع يمينه فى تعيين المجهول وتعيين العبد المغصوب ان كان قائما وقيمته ان كان هالكا فان بين سببا تضره الجهالة كالبيع والاجارة لا يصح ولا يلزمه شئ وان بين مالا يضره صح ويبين ماله قيمة فلا يصح فى حبة حنطة وصبى حر وزوجة وجلد ميتة وقوله أردت حق الاسلام فى له على حق لا يصدق لانه خلاف العرف وجهالة المقر له مانعة من صحته ان تفاحشت كلواحد من الناس على كذا أولا كلاحد هذين على كذا لا ولا يجبر على البيان ولكل منهما أن يحلفه وكذا جهالة المقر عليه مانعة نحو لك على أحدنا كذا فلو قيل بعده أهو هذا قال لا لا يجب المال على الآخر وصح بالعام كما فى يدى من قليل أو كثير أو عبد أو متاع أو جميع مايعرف لى أو جميع ماينسب لى لفلان واذا اختلفا فى عين انها كانت موجودة فى يده وقت الاقرار أولا فالقول قول المقر الا أن يقيم المقر له البينة انها كانت موجودة فى يده وقته ولو قال جميع مالى أو ما أملكه لفلان كان هبة لا يجوز الا بالتسليم ولو قال لفلان على دار أو عبد لا يلزمه شئ أو مال أو مال قليل أو درهم عظيم أو دريهم لزمه درهم (ومال عظيم نصاب وأموال عظام ثلاثة نصب) من أى مال فسره به (ودراهم) أو دريهمات أو شئ من الدراهم أو من دراهم (ثلاثة ودراهم كثيرة) أو ثياب كثيرة

ومال عظيم نصاب وأموال عظام ثلاثة نصب ودراهم كثيرة

شيخ الاسلام فى مبسوطه والناطفى فى واقعاته ان لم تتفاحش جاز لان صاحب الحق لا يعدو من ذكره وفى مثله يؤمر بالتذكر لان المقر قد نسى صاحب الحق ولا يجبر على البيان لانه قد يؤدى الى ابطال الحق عن المستحق والقاضى نصب لايصال الحق الى مستحقه لا لابطاله اه ملخصا وفى غاية البيان عن الواقعات الحسامية انه يجوز او

ويحلف لكل واحد منهما اذا ادعى (قوله ولو قال لفلان على دار أو عبد لا يلزمه شئ) كذا فى الاشباه ويخالفه مافى الخانية له على ثوب أو عبد صح ويقضى بقيمة وسط عند أبى يوسف وقال محمد القول له فى القيمة وفى حاشية الحموى على الاشباه عن الملتقط اذا قال على دار أو شاة قال أبو يوسف يلزمه الضمان بقيمة المقر به والقول قوله وقال بشر تجب الشاة اه قال شيخ مشايخنا السائحانى يمكن أن يكون مافى الاشباه على قول الامام اه ثم رأيته فى التتارخانية حيث قال وفى الحاوى قال لفلان على دار أو شاة قال أبو حنيفة لا يصح اقراره وقال أبو يوسف لزمه الضمان. وقال بشر ينبغى ان عند أبى حنيفة لزمه الشاة دون الدار لانها لا تصلح دينا لزمه فى الصداق والشاة تصلح قال بشر و بقول أبى حنيفة نأخذ ولو قال على ثوب هروى فالقول قوله فى الثوب الهروى ولا يلزمه ثوب هروى وسط

(قوله وأضعاف مضاعفة أوعكسه ثمانية عشر) أى لوقال دراهم أضعاف مضاعفة لان دراهم وأضعاف لفظ جمع وأقله ثلاثة فتصير تسعة وضعف التسعة ثمانية عشر وفى التتارخانية مانصه ذكر شمس الائمة السرخسى فى شرح كتاب الاقرار اذا قال لفلان على دراهم مضاعفة فعليه ستة دراهم ولو قال مضاعفة أضعافا أو قال أضعافا مضاعفة فهى ثمانية عشر وفى السراجية لو قال له

دراهم أضعاف مضاعفة لزمته أربعة وعشرون لان بقوله دراهم لزمه ثلاثة وبقوله أضعافا تسعة وبقوله مضاعفة اثنى عشر

أو وصائف كثيرة أودنانير كثيرة أو أكثر الدراهم فـ(عشرة) ودراهم مضاعفة ستة وأضعاف مضاعفة أوعكسه ثمانية عشرة ومال نفيس أوخطير أوكريم أوجليل أولا قليل ولا كثير مائتان (كذا درهما درهم كذا كذا أحد عشر كذا وكذا أحد وعشرون ولو ثلث بالواو يزاد مائة ولو ربع زيد ألف) ولو خمس زيد عشرة آلاف ولو سدس يزاد مائة ألف ولو سبع يزاد ألف ألف وكل ما زاد عددا معطوفا بالواو زيد عليه ما جرت العادة به الى ما لا يتناهى ولو ثلث بلا واو لزمه أحد عشر ولو قال كذا كذا درهما ودينارا فعليه أحد عشر بالسوية بخلاف ما اذا قال كذا كذا درهما وكذا كذا دينارا لزمه من كل واحد أحد عشر والمعتبر الوزن المعتاد فى كل زمان أومكان والنيف مجهول يرجع اليه فيه والبضعة للثلاثة (على وقبلى اقرار بالدين) الا اذا فسره بالامانة متصلا وأقرضنى كذا لزمه واستقرضت لا وليس لى قبله حق ابراء عن الدين والامانة (عندى معى فى بيتى فى صندوقى فى كيسى أمانة) وعندى عارية ألف درهم قرض له قبلى كذا دين وديعة أو وديعة دين فهو دين مطلق والاصل ان أحد اللفظين اذا كان للامانة والآخر للدين وجمع بينهما يرجح الدين (لو قال لى عليك ألف فقال اتزنه أوانتقده أو أجلنى به أوقضيتكه) أو أعدها أوارسل غدا من يأخذها يعنى يقبضها أو يتزنها أولا أزنها لك اليوم أولا تأخذها منى اليوم أوحتى يدخل على مالى أو يقدم على غلامى أو أبرئنى عنها أوتصدق على بها أووهبها لى مدعيا ذلك أوأحلته بها (فهو اقرار) الا اذا تصادقا انه على وجه السخرية (و بلا كتابة لا) كقوله ماقبضت بغير حق جوابا لدعواه انه قبض منه بغير حق وقوله أبرئنى عن هذه الدعوى أوصالحنى عنها وقوله ما استقرضت من أحد سواك أوغيرك أوقبلك أو بعدك وقضيتك مائة بعد مائة بعد دعوى المائتين بخلاف دفعت الى أخيك بامرك وعليه اثبات ذلك وضمانه للآجر مايجب له على المستأجر اقرار بملك العين للآجر بخلاف ضمانه للمستأجر مال الاجارة فى الاجارة الطويلة لايكون اقرارا بالملك للآجر بخلاف قوله فلان ساكن هذه الدار فاقرار له بها بخلاف كان يسكنها وفلان زرع هذه الارض أوغرس هذا الكرم أو بنى هذه الدار وهى فى يد القائل مدعيا انه معين أومستأجر فليس باقرار بالعين له وكذا هذا الدقيق من طحين فلان بخلاف هذا الطعام من زرع فلان أوهذا التمر من نخله أوأرضه أو بستانه أوهذا الصوف من غنمه فهو اقرار كقوله قبضت من أرضه عدل ثياب وشراؤه متنقبة اقرار بالملك للبائع كثوب فى جراب وكذا الاستيام والاستيداع والاستعارة والاستيهاب والاستئجار ولو من وكيل وكذا قبول الوديعة وقوله نعم بعد كلام اقرار مطلقا والايماء بالرأس بعد الاستفهام لايكون اقرارا بمال وعتق وطلاق و بيع ونكاح واجارة وهبة بخلاف الكفر والاسلام والنسب والفتوى (وان أقر بدين مؤجل وادعى المقر له انه حال لزمه حالا) كاقراره بعبد فى يده انه لرجل وانه استأجره منه (و يستحلف المقر له فيهما) بخلاف ما لو أقر بالدراهم السود فكذبه فى صفتها يلزمه ما أقر به فقط كاقرار الكفيل بدين مؤجل ولن عليه دين مؤجل اذا خاف لو اعترف به لايصدقه انكار أصل الدين اذا لم يرد تو ى حقه ومن أقر بعدد مبهم وعطف موزونا أو مكيلا كان بيانا له (كمائة ودرهم) أودرهمان أوثلاثة دراهم (فهى دراهم) وان عطف عليه قيميا واحدا (لا كمائة وثوب) أو وثو بان وان متعددا فبيان (كمائة وثلاثة أثواب)

عشرة ودراهم ثلاثة كذا درهما درهم كذا كذا أحد عشر كذا وكذا أحد وعشرون ولو ثلث بالواو يزاد مائة ولو ربع زيد ألف على أو قبلى اقرار بدين عندى معى فى بيتى فى صندوقى فى كيسى أمانة قال لى عليك ألف فقال اتزنه أوانتقده أو أجلنى به أو قضيتكه أو أحلتك به فهو اقرار و بلا كتابة لا وان أقر بدين مؤجل وادعى المقر له انه حال لزمه حالا وحلف المقر له على الاجل على مائة درهم فهى دراهم مائة وثوب يفسر المائة وكذا مائة وثو بان بخلاف مائة وثلاثة أثواب

فجملته ماقلنا (قوله ولو خمس زيد عشرة آلاف) قال بعض الفضلاء هذا حكاه العينى بلفظ ينبغى لكنه غلط ظاهر لان العشرة الالاف تتركب مع الالف بلا واو فيقال أحد عشر ألفا فيلزم أن تهدر الواو التى تعتبر مهما أمكن وهنا ممكن فيقال أحد وعشرون ألفا ومائة وأحد وعشرون درهما نعم قوله ولو سدس الخ مستقيم أى فيقال فيه مائة ألف وأحد وعشرون ألفا ومائة وأحد وعشرون درهما لانه مستقيم زيادة على العشرة آلاف

أقر بتمر فى قوصرة لزماه و بدابة فى اصطبل لزمته الدابة فقط و بخاتم له الحلقة والفص و بسيف له النصل والجفن والحائل و بحجلة له العيدان والكسوة و بثوب فى منديل أو فى ثوب لزماه و بثوب فى عشرة له ثوب و بخمسة فى خمسة وعنى الضرب خمسة وعشرة ان عنى معه على من درهم الى عشرة أو ما بين درهم الى عشرة له تسعة وله من دارى ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما فقط وصح الاقرار بالحمل وللحمل ان بين سببا صالحا والا وان أقر بشرط الخيار لزمه المال و بطل الشرط ﴿باب الاستثناء ومافى معناه﴾

صح استثناء بعض ما أقر به متصلا ولزمه الباقى لا استثناء الكل وصح استثناء الكيلى والوزنى من الدراهم لا غيرهما ولو وصل باقراره ان شاء الله بطل اقراره

ولو قال نصف درهم ودينار وثوب فعليه نصف كل منها وكذا نصف هذا العبد وهذه الجارية بخلاف نصف هذا الدينار ودرهم فدرهم تام وعشرة دراهم ودانق وقيراط فضة ولو (أقر بتمر فى قوصرة) أو طعام فى الجوالق أو سفينة أو ثوب فى منديل أو ثوب (لزمه) الظرف كالمظروف ومن قوصرة لا كدابة فى اصطبل وثوب فى عشرة وطعام فى بيت (و بخاتم له الحلقة والفص و بسيف له النصل والجفن والحائل و بحجلة له العيدان والكسوة و بخمسة فى خمسة وعنى الضرب خمسة وعشرة ان عنى مع ومن درهم الى عشرة أو) ما بين تسعة وكر حنطة الى كر شعير لزماه الا قفيزا من شعير وعشرة دراهم الى عشرة دنانير لزماه الا دينارا له من دارى ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما فقط (وصح الاقرار بالحمل) المحتمل وجوده وقته ولو غير آدمى مطلقا بخلاف الاقرار للرضيع يصح وان بين سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض وله ان بين سببا صالحا والا فلا كما اذا أبهم أو بين سببا غير صالح كالقرض وانما يصح له اذا علم وجوده وقته أو احتمل بان تضعه لاقل من مدته ان كانت متزوجة ولاقل من سنتين من وقت الفراق ان كانت معتدة ثم ان ولدته حيا كان له ما أقر به وان ولدته ميتا يرد الى ورثة الموصى أو ورثة أبيه وان ولدت ولدين فان كانا ذكرين أو أنثيين فهو بينهما نصفان والا فكذلك فى الوصية وفى الارث للذكر مثل حظ الانثيين (ولو قر بشئ على انه بالخيار لزمه بلا خيار) وان صدقه المقر له الا ان أقر بعقد بيع وقع بالخيار له الا أن يكذبه المقر له كاقراره بدين بسبب كفالة على انه بالخيار فى مدة ولو طويلة اه والله أعلم

﴿باب الاستثناء ومافى معناه﴾

لا حكم فيما بعد الا بل مسكوت عنه عدم القصد كمسئلة الاقرار فى قوله له على عشرة الا ثلاثة لفهم ان الغرض الاثبات فقط فنفى الثلاثة اشارة لا عبارة واثبات السبعة عكسه وعند القصد يثبت لما بعدها نقيض ما قبلها كلمة التوحيد نفى واثبات قصدا فالاستثناء تكلم بالباقى بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفى واثبات باعتبار الاجزاء ويشترط فيه الاتصال الا لنفس أو سعال أو أخذ فم والنداء بينهما لا يضر كقوله لك على ألف درهم يا فلان الا عشرة بخلاف لك ألف فاشهدوا الا كذا ونحوه والمستغرق باطل ولو فيما يقبل الرجوع كالوصية ان كان بلفظ الصدر أو مساويه وان بغيرهما كعبيدى أحرار الا هؤلاء أو الا سالما وغانما وراشدا وهم الكل وكذا نسائى طوالق الا فلانة وفلانة وفلانة ولا فرق بين استثناء الاقل والاكثر ولا بين ما يقسم وما لا يقسم كهذا العبد الا ثلاثة واذا استثنى عددين بينهما حرف الشك كان الاقل مخرجا نحو له على ألف درهم لا مائة أو خمسين لزمه تسعمائة وخمسون على الاصح (وصح استثناء الكيلى والوزنى) والمعدود الذى لا تتفاوت آحاده كالفلوس والجوز (من الدراهم) والدنانير ويكون المستثنى القيمة وان استغرقت جميع ما أقر به بخلاف دينار الا مائة درهم فان الاستثناء باطل لانه مستغرق بالمساوى واذا كان المستثنى مجهولا يثبت الاكثر نحو له مائة درهم الا شيأ قليلا أو بعضا لزمه أحد وخمسون (ولو وصل اقراره بان شاء الله بطل اقراره) وكذا بمشيئة فلان وان شاء وكذا كل اقرار علق بشرط على خطر ولم يتضمن دعوى أجل كان حلفت فلك ما ادعيت به وان بشرط كائن فتنجيز

(قوله ولو أقر بتمر فى قوصرة) قال الرملى قال فى النهاية القوصرة بالتخفيف والتشديد وعاء التمر يتخذ من قصب اه (قوله وبحجلة) قال الرملى قال فى الصحاح الحجلة بيت يزين بالثياب والاسرة قال فى الجوهرة هجلت العروس اذا اتخذت لها حجلة اه من غاية البيان (قوله وله ان بين سببا صالحا) الضمير فى له للحمل والظاهر ان محل قوله بخلاف الاقرار للرضيع الخ بعد هذا فتقديمه عليه سهو (قوله وان ولدته ميتا الخ) قال الرملى يعنى ان قال المقر أوصى له به فلان ثم ولدته ميتا فانه يرد الى ورثة الموصى الذى قال المقر انه أوصى للحمل وقوله أو ورثة أبيه يعنى ان قال المقر مات أبوه فورثه فانه يرد الى ورثة أبيه

كعلى

ان ولد ميتا عمل بقول المقر فى المسئلتين (قوله كاقراره بدين بسبب كفالة الخ) قال الرملى قال فى التبيين هنا لان الكفالة عقد يصح اشتراط الخيار فيه لان الكفالة عقد يصح فيه خيار الشرط اه فليحفظ هذا ﴿باب الاستثناء ومافى معناه﴾ (قوله كهذا العبد الا ثلاثة) لعله الا ثلثه (قوله كان حلفت فلك ما ادعيت) قال الرملى فلو حلف لا يلزمه ولو دفع بناء على انه يلزمه فله أن يسترد المدفوع

وسيصرح المصنف به قريبا فى كتاب الصلح فى فصل فى صلح الورثة بقوله ولو قال المدعى عليه ان حلفت انها لك دفعتها فحلف المدعى ودفع المدعى عليه الدراهم ان كان دفع له بحكم الشرط فهو باطل وللدافع أن يسترد اه وقدمنا شيأ من مسائل تعليق الاقرار فى باب دعوى الرجلين اه (قوله والحلية فى السيف الخ) هكذا فى النسخ وفى التتارخانية عن المنتقى اذا قال لغيره هذا الخاتم لى الا فصه فانه لك أو هذه المنطقة الا حليتها فلك أو هذا السيف الا حليته أو الا حمائله فلك أو هذه الجبة لى الا بطانتها فلك والمقر له يقول هذه الجبة لى فالقول على ما أقر به المقر ان لم يكن فى نزع المقر به ضرر للمقر يؤمر بنزعه والدفع والا أجبر المقر بقيمة ما أقر به وهذا كله قول أبى حنيفة وأبى يوسف اه وفيها قبل ما مر لو قال هذا البستان لفلان الا النخلة بغير أصولها (٢٥٣) فانها لى لا يصح الاستثناء بخلاف النخلة باصولها وكذلك هذه الجبة لفلان الا بطانتها لان البطانة تدخل فى البيع تبعا فكانت كالبناء ثم قال وهو محمول على جبة بطانتها فى النفاسة دون الظهارة

كعلى ألف درهم ان مت لزمه قبل الموت وان تضمن دعوى الاجل كاذا جاء رأس الشهر فلك على كذا لزمه للحال و يستحلف المقر له فى الاجل ومن التعليق المبطل له ألف الا أن يبدو لى غير ذلك اوأرى غيره أوفيما أعلم وكذا اشهدوا ان له على كذا فيما أعلم والحلية فى السيف والظهارة والبطانة فى الجبة لا يلزمه شئ واستثناء البيت من الدار صحيح (ولو استثنى البناء من الدار فهما للمقر له) والطوق فى الجارية والفص فى الخاتم والنخلة فى البستان نظير البناء والاقرار بالحائط والاسطوانة اقرار بما تحتهما من الارض الا اذا كانت من خشب (و بناؤها لى والعرصة لفلان فهو كما قال) و بناؤها لى وأرضها لفلان فهما لفلان و بناؤها لزيد وأرضها لعمرو فلكل ما أقر له به وفى عكسه الكل للاول كقوله هذه الدار لفلان وهذا البيت لى وأرضها لى و بناؤها لفلان فعلى ما أقر و يؤمر المقر له بنقل البناء من أرضه والاصل ان الدعوى قبل الاقرار لا تمنع صحة الاقرار بعده والدعوى بعد الاقرار فى بعض ما دخل تحته غير صحيحة وان اقراره حجة عليه فقط (ولو قال على ألف من ثمن عبد لم أقبضه) فان كان العبد معينا فاما أن يصدقه و يسلمه أولا فان صدقه وسلمه لزمه ألف وكذا ان صدقه على بيع عبد غيره فان المعين ملك المقر سواء كان فى يده أو فى يد المقر له كاقراره بالف غصبا فقال هى قرض وان لم يصدقه على بيع العبد لا يلزمه شئ وان صدقه على أن المبيع غيره وان المعين ليس ملك المقر يتحالفان و يسقط المال والعبد لمن هو فى يده وان لم يكن العبد معينا لزمه الالف مطلقا ولا يقبل قوله ان لم يقبضه (كقوله من ثمن خمر أو خنزير) أو مال القمار أو حر أو ميتة أو دم وان وصل الا اذا صدقه أو أقام بينة ولو قال انى اشتريت منه مبيعا الا انى لم أقبضه قبل قوله كما قبل قول البائع بعته هذا ولم أقبض الثمن والمبيع فى يد البائع ولو قال له على ألف درهم حرام أو ربا فهى لازمة مطلقا ولو قال زورا أو باطلا لزمه ان كذبه المقر له والا فلا والاقرار بالبيع تلجئة على هذا التفصيل ولو أقر بالشراء أو الاجارة أو الهبة أو الصدقة وقال لم أقبض صدق موصولا كان أو مفصولا ولو أقر بالمسلم ثم قال لم اقبض رأس المال لا يصدق الا اذا كان موصولا كالوديعة والقرض بخلاف دفعت الى أو نقدنى وقال لم أقبض لا يصدق مطلقا بخلاف أعطيتنى ان وصل (ولو أقر بثمن مبيع أو قرض) من النقود أو الفلوس ثم ادعى انها (زيوف أو نبهرجة) أو ستوقة أو رصاص أو كاسدة (لزمه الجياد) وان وصل و يتحالفان فى البيع حال قيام السلعة (بخلاف الغصب والوديعة) والمضاربة فانه يصدق فى الزيوف والنبهرجة مطلقا وفى الستوقة ان وصل وكان حيا ولا يصدق وارثه بعد موته و يصدق فى دعوى الرداءة فى المكيل والموزون الثمن أو القرض ولو قال له على ألف درهم زيوف فهى كما قال على الاصح كقوله له

ولو استثنى البناء من الدار فهما للمقر له وان قال بناؤها لى والعرصة لك فكما قال ولو قال على ألف من ثمن عبد لم أقبضه فان عين العبد وسلمه اليه لزمه الالف والا لا وان لم يعين لزمه الالف كقوله من ثمن خمر أو خنزير ولو قال من ثمن متاع أو أقرضنى وهى زيوف أو نبهرجة لزمه الجياد بخلاف الغصب والوديعة

وكذلك لو قال هذا السيف لفلان الا حليته لا يصح الاستثناء (قوله فان كان العبد معينا الخ) قال الزيلعى هذه المسئلة على وجوه أحدها ما ذكره المصنف وهو ما اذا صدقه وسلمه اليه وحكمه ما ذكره لان ما ثبت بتصادقهما يكون كالثابت عيانا والثانى أن يقول المقر له العبد عبدك ما بعتكه وانما بعتك عبدا آخر وسلمته اليك والحكم فيه كالاول لانهما اتفقا على ما أقر به من ان كل واحد منهما يستحق ما أقر به غيرانهما اختلفا فى سبب الاستحقاق ولا يبالى باختلافهما ولا باختلاف السبب عند حصول المقصود واتحاد الحكم فصار كما اذا أقر له بغصب ألف درهم فقال المقر له هى قرض فانه يؤمر بالدفع اليه لاتفاقهما على الاستحقاق والثالث أن يقول العبد عبدى ما بعتكه وحكمه أن لا يلزم المقر شئ لما ذكرنا انه أقر له على صفة وهى سلامة العبد فلا يلزمه بدونها والرابع أن يقول المقر له لم أبعك هذا العبد وانما بعتك عبدا آخر فحكمه أن يتحالفا لانهما اختلفا فى المبيع اه وتمامه فيه (قوله ولو قال انى اشتريت منه مبيعا الخ) الفرق بينه و بين ما قبله هو انه ليس فيه قوله له على قال فى البزازية والفرق ابتداء ثمة بالاعتراف وهنا ابتداء بالبيع

(قوله أو قال أعطيتنيها) قال الرملى ومثله أعطيتنيها لدفعتها لى وديعة ونحوه مما يكون من فعل المقر له تأمل (قوله ولو قال أجرت أو أعرت بعيرى الخ) قال الرملى صورة أو ثوبى هذا لعمرو فرده

ولو قال الا انه ينقص كذا متصلا صدق والا لا ومن أقر بغصب ثوب وجاء بمعيب صدق وان قال أخذت منك ألفا وديعة وهلكت وقال أخذتها غصبا فهو ضامن وان قال أعطيتنيها وديعة وقال غصبتنيها لا وان قال هذا كان وديعة لى عندك فأخذته فقال هو لى أخذه وان قال أجرت بعيرى أو ثوبى هذا فلانا فركبه أو لبسه فرده فالقول للمقر ولو قال هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة لفلان فالالف للاول وعلى المقر مثله للثانى

﴿باب اقرار المريض﴾

دين الصحة ومالزمه فى مرضه بسبب معروف قدم على ما أقر به فى مرضه وأخر الارث عنه وان أقر المريض لوارثه بطل الا أن يصدقه البقية وان أقر لاجنبى صح وان أحاط بماله وان أقر لاجنبى ثم أقر بثبوته ثبت نسبه وبطل اقراره وان أقر لاجنبية ثم نكحها صح بخلاف الهبة والوصية

عمرو على وكذبه عمرو أى قال لم أستأجره أو لم أستعره فالقول للمقر الذى هو ذو اليد ولا يكون قوله لزيد أجرته أو أعرته اقرارا لزيد بالملك لقوله بعيرى اذا أو ثوبى تأمل

﴿باب اقرار المريض﴾ (قوله اذا لم تكن العين فى يده) أى فى يد البائع فان كانت كان اولى

على كذا الا انها وزن خمسة ونقد البلد وزن سبعة (أو الا أن ينقص كذا متصلا) ولو قال له على عشرة جياد الا خمسة زيوفا لزمه خمسة جياد ويصير مستثنيا من العشرة خمسة جيادا (ومن أقر بغصب ثوب وجاء بمعيب صدق وان قال أخذت منك ألفا وديعة وهلكت وقال أخذتها غصبا فهو ضامن) بخلاف أخذتها قرضا أو بيعا أو قال أعطيتنيها وديعة فقال غصبتنيها لا يضمن المقر (ولو قال هذا كان وديعة لى عندك فأخذته فقال هو لى أخذه) ان كان قائما وقيمته ان كان هالكا وكذا أقرضتك ألفا ثم أخذتها منك (ولو قال أجرت) أو أعرت (بعيرى أو ثوبى هذا فلانا فركبه أو لبسه فرده) وكذبه فلان (فالقول للمقر) بخلاف اقتضيت من فلان ألفا كانت لى فكذبه (ولو قال هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة لفلان فالالف للاول وعلى المقر مثله للثانى) بخلاف ما اذا قال هى لفلان لا بل لفلان بلا ذكر ايداع لا يجب عليه للثانى شئ ان كانت معينة وان كانت غير معينة لزمه أيضا بان قال لفلان على ألف لا بل لفلان كقوله غصبت فلانا مائة درهم ومائة دينار وكرحنطة لا بل فلانا لزمه لكل واحد منهما كله ولو كانت بعينها فهى للاول وعليه للثانى مثلها ولو كان المقر له واحدا يلزمه أكثرهما قدرا وأفضلهما وصفا نحو له على ألف درهم لا بل ألفان أو ألف درهم جياد لا بل زيوف أو عكسه ولو قال الدين الذى لى على فلان لفلان أو الوديعة التى لى عند فلان هى لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولكن لو سلم الى المقر له برئ اه والله أعلم

﴿باب اقرار المريض﴾

اقراره بدين نافذ من كل ماله وأخر الارث عنه (ودين الصحة ومالزمه فى مرضه بسبب معروف قدم على ما أقر به فى مرض موته) ولو وديعة والسبب المعروف كالنكاح المشاهد بمهر المثل والبيع المشاهد والاتلاف كذلك وغيرها مما ليس من التبرعات وليس له أن يقضى دين بعض الغرماء دون بعض ولو أعطاء مهر وايفاء أجرة الا اذا قضى ما استقرض فى مرضه أو نقد ثمن ما اشترى فيه وقد علم ذلك بالبينة بخلاف ما اذا لم يؤد حتى مات فان البائع أسوة الغرماء اذا لم تكن العين فى يده واذا أقر بدين ثم بدين تحاصا وصل أو فصل ولو أقر بدين ثم بوديعة تحاصا وعلى القلب الوديعة أولى واقراره ببيع عبده فى صحته وقبض الثمن مع دعوى المشترى ذلك صحيح فى البيع دون قبض الثمن الا بقدر الثلث بخلاف اقراره بان هذا العبد لفلان فانه كالدين ولو أقر بقبض دينه ان كان دين الصحة يصح مطلقا سواء كان عليه دين الصحة أولا وان كان دين المرض ان كان عليه دين الصحة لا يصح والا نفذ من الثلث الا فى اقراره باستيفاء بدل الكتابة فنافذ بخلاف اقراره باستيفاء ثمن ما باعه فى صحته من وارثه فانه لا يصح وتبيينه العتق المبهم فى صحته فى كثير القيمة نافذ من جميع ماله كتبيينه ما أقر به فى صحته وهو مبهم ولو اشترى فى صحته بغبن فاحش بشرط الخيار ثم أجاز أو سكت وهو مريض حتى مضت المدة ثم مات كانت المحاباة من الثلث وابراؤه مديونه وهو مديون غير جائز ان كان أجنبيا وان كان وارثا لا يجوز مطلقا وقوله لم يكن لى على هذا المطلوب شئ صحيح فى القضاء لا فيما بينه وبين الله تعالى فلا يقبل من ورثته بينة على هذا المطلوب (ولو أقر المريض لوارثه بطل الا ان يصدقه الورثة) ولو كان اقرارا بقبض دين عليه ولو ادعى المقر له ان الاقرار كان فى الصحة وكذبه بقية الورثة فالقول لهم ولو أقاما البينة فبينة المقر له أولى وان لم تكن له بينة فله أن يحلف الورثة والعبرة لكونه وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار الا اذا صار وارثا بسبب جديد كالتزوج وعقد الموالاة فلو أقر لها ثم تزوجها صح بخلاف اقراره لاخيه المحجوب

اذا صار غير محجوب ولو وهب لاجنبية أو أوصى لها ثم نكحها بطلت ولو أقر لوارثه ثم مات المقر له ثم المريض وورثة المقر له من ورثة المريض واقراره بعبد لاجنبي فقال الاجنبي هو لفلان وارث المقر واقراره لمكاتب وارثه اقرار لوارثه فلا يصح بخلاف اقراره لمكاتب نفسه بدين فانه صحيح واقراره لامرأته بدين المهر صحيح الى مهر المثل فلو أقامت الورثة بينة بعد موته انها وهبته له فى حياته هبة صحيحة لا تقبل واقرارها الزوجها بان لا مهر لى عليك فى مرضها صحيح واقراره لوارثه ولاجنبي بدين باطل تصادقا على الشركة أو تكاذبا (ولو أقر لمن طلقها ثلاثا) وهى فى العدة (فلها الاقل من الارث والدين) وان كان بسؤالها والا فلها الميراث بالغا ما بلغ ولا يصح الاقرار والوصية على هذا التفصيل (وان أقر بغلام مجهول يولد لمثله انه ابنه وصدقه الغلام) ان كان يعبر عن نفسه (ثبت نسبه ولو مريضا ويشارك الورثة) وان كان له نسب معروف لا يصح اقراره وكذا اذا لم يولد لمثله أو لم يصدقه وهو يعبر والاصح وتشترط هذه الشرائط الثلاثة فى صحة الاقرار بالولد خلافا لان لا يكون المقر ثابت النسب من الغير فكان المقر له بتلك الصفة هناك (وصح اقراره بالولد والوالدين) بالشرائط المتقدمة (والزوجة) ان كانت خالية عن الزوج وعدته وليس تحت المقر أختها ولا أربع سواها (وبالمولى) من جهة العتاقة اذا لم يكن ولاؤه ثابتا من جهة الغير (و) صح (اقرارها بما عدا الولد وبه ان شهدت قابلة أو صدقها الزوج) ان كان لها زوج أو كانت معتدة ومطلقا ان لم تكن كذلك أو كانت ادعت انه من غيره (ولا بد من تصديق المقر له) فى الجميع الا فى الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه ولو كان المقر له عبد الغير يشترط تصديق المولى (وصح التصديق بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وان أقر بنسب على غيره كالاخ والعم والجد وابن الابن لا يصح) فى حق غيره ويصح فى حق نفسه حتى تلزمه الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا عليه (فان لم يكن له وارث غيره) قريب أو بعيد (ورثه والا) والفرق بين الموضعين من وجهين الاول ان النسب يثبت فى الاقرار بنحو الولد على العموم فيتعدى الاقرار الى غير المقر حتى اذا أقر بابن ورثه وشارك ورثته وان جحدوه ويرث من أب المقر وهو جد المقر له وان كان الجد يجحد بنوته لابنه ويفسد النكاح لو أقرت مجهولة النسب انها بنت أبى زوجها اذا صدقها الاب وفى الاقرار بنحو الاخ على الخصوص فلا مشاركة للاخ المقر له مع ورثته اذا جحدوا ولا يرث من أب لتقر وأمه الثانى عدم صحة رجوع المقر بنحو الولد وصحته بنحو الاخ حتى لو أقر باخ وصدقه ثم رجع عما أقر به ثم أوصى بماله كله لانسان كان كله للموصى له (ومن مات أبوه فأقر باخ شاركه فى الارث ولم يثبت نسبه) فيستحق المقر له نصف نصيب المقر مطلقا فلو أقر باخت تأخذ ثلث ما فى يده ولو أقر ابن وبنت باخ وكذبهما ابن وبنت يقسم نصيب المقرين أخماسا ولو أقر بامرأة انها زوجة أبيه أخذت ثمن ما فى يده واقرار أحد الورثة باستيفاء الميت دينه صحيح فى حصته فقط ويحلف المنكر على نفى العلم بخلاف اقراره باستيفاء البعض قدر ميراثه فانه لا يحلف المنكر والله أعلم

﴿ كتاب الصلح ﴾

(هو عقد يرفع النزاع) وسببه سبب المعاملات تعلق المقدور بتعاطيه وركنه الايجاب والقبول الموضوعان له وشرطه كون المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج الى قبضه والمصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه ولو غير مال كالقصاص معلوما كان أو مجهولا لا مالا يجوز الاعتياض عنه كحق الشفعة وحد القذف والكفالة بالنفس وطلب الصلح كف عن القبول من المدعى عليه ان كان المدعى به مما لا يتعين بالتعيين وان كان مما يتعين فلا بد من قبول المدعى عليه ويشترط شرائط ذلك العقد الملحق به من بيع واجارة وحكمه فى جانب المصالح عليه وقوع الملك فيه للمدعى سواء كان المدعى عليه مقرا أو منكرا وفى المصالح عنه وقوع الملك فيه للمدعى عليه ان كان مما يحتمل التمليك كالمال وكان المدعى عليه مقرا به وان كان مما

وان أقر لمن طلقها ثلاثا فيه فلها الاقل من الارث والدين وان أقر بغلام مجهول يولد لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو مريضا ويشارك الورثة وصح اقراره بالولد والوالدين والزوجة والمولى واقرارها بالوالدين والزوج والمولى وبالولد ان شهدت قابلة أو صدقها زوجها ولا بد من تصديق هؤلاء وصح التصديق بعد موت المقر لا تصديق الزوج بعد موتها وان أقر بنسب نحو الاخ والعم لم يثبت فان لم يكن له وارث غيره قريب أو بعيد ورثه وان كان لا ومن مات أبو فأقر بأخ شاركه فى الارث ولم يثبت نسبه وان ترك ابنين وله على آخر مائة فأقر أحدهما بقبض أبيه خمسين منها فلا شئ للمقر وللآخر خمسون

﴿ كتاب الصلح ﴾

هو عقد يرفع النزاع

﴿ كتاب الصلح ﴾